بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اى ولو كان التيمم للبناء يعنى اذا شرع فى صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف ان توضأ فاتته
الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء لا اى لم تجز التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر
والقضاء بنية الصلوة او بسجدة التلاوة متعلق بقوله جاز فالمعتبر ان ينوى عبادة مقصودة لا تقع
الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة فتفا اى
اذا شرط فيه النية لفا تيمم كافر لاوضوءه لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء حيث شرط بها فلو توضأ بلا
نية ثم اسلم جازت صلوته به بضربتين متعلق ايضا بجاز ان استوعبتا اى الضربتان والمراد اليد لكن المفرد
على الارض وان لم يكن فيها نفع وجهه ويديه بل فقيه حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه والا ان لم تستوعبا فالتتمة
اى يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنفع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا لا يرد ما يرد على قول
صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الضربة ثالثة لتخليلها من ليس
يقتضى اشتراط النفع وقد قال المص بعده ولو بلا نفع فتدبر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحفظة وشعير عليها غبار ويخرج
عنه الملح المائى لانه ليس من جنس الارض وسواء ينطبع اى لا يلين احتراز عن الذهب والفضة والحديد ونحوها
ولا ينمذ اى لا يصير مدادا بالاحتراق كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة
فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يتمذ ولو كان ذلك الطاهر بلا نفع اى غبار وعليه عطف على قوله
والضمير للنفع اى بضربتين على النفع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كبس دارا او هدم حائطا او كان
خنطة فاضا وجهه وذراعيه غبار فسح حتى اذا لم يسح لم تجز ويجب طلبه اى الماء غلوة وهى مقدار ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتعيب عن بصره
كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط انظن قربه اى الماء والا فلا يجب طلبه ويندب لو احتمله
اى الماء الصلوة آخر الوقت فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد وهو
اى الماء فى رحله او امر غيره ببراى بوضعه فيه ونسى فصلى به اى بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابى يوسف
ولو وضعه غيره بلا علمه فعليه جاز التيمم وفاقا وقيل ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه
باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اى بثمن المثل وليس عنده تيمم والا اى وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل او
عنده فلا يتيمم وقبله اى قبل طلبه منه قيل جاز التيمم اختاره وفى الهداية وقيل لا اختاره فى المبسوط
ولم يجز التيمم على ارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة
كافية فيها ونا قضه نا قض الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كما فى لطهره لان الحدث السابق يظهر
ح فينتهى طهورية التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخارج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء
ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفى الماء واحدث حدثا

وقف

ا اذا حلف الرجل ان لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك تحنث فى يمينه وقوله لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث وكذلك
كل لحم دجاجة لا يحنث ظاهر جامه الاصل فى جنس هذه المسائل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس مثل
اذا اضيفت الى اسم اتى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين التى اضيفت الى اسم جنس مثله محمد ات الخيوط

وجوز للمراة الخروج ان لم يكن وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا المجوزة التى لا يكون بمرة بكرا كانت او ثيبا لا تراها غير المحارم تزوجت حال
الرجال بكرا كان او ثيبا قاضى جامع فى الوكالة والمراة التى تخرج الى حوائجها فيعيدها القاضى قاضى جامع فى ادب القاضى

وكذا يجوز التوكيل بالخصومة مطلقا اى سواء اعم القاضى ان الموكل الموكل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الكاتب بغير الاول اذا طلقها
عرف او لا عن البيان فى الخصومة بان اجنبى فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولى وكذا الوكيل بالبيع
بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة قاضى جامع

ولو اوصى رجلين كانا فى عياله ان يحجا عنه فحجا عنه الذى شاء احدهما ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط
على كل منهما ان يحج بنفسه فحج احدهما بنفسه فقد فعل ما عليه فتمت قاضى جامع ههنا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب لا يمنع ظهيرية

يقول المقر انا مدين هذا المال لفلان كذا فهو اقرار صحيح ثم قوله بعد ذلك انا ادين ذلك المال للمودع فى حال حياته
ليس بصحيح لان فى الاول اقر بالدين فى الحال وفى الثانى اضافه الى زمان مضى فكان رجوعا ظهيرية لان محصل الكلام ان يقر المقر انا مديون كذا فى جهة كذا فى الوديعة فلان الآن وانا
مديون بهذا المال فى تلك الجهة الآن

واذا قال لرجل وكلتك ببيع عبدى هذا او بطلاق امراتى او بتزويج ابنتى فقال قبلت ولم يعلم الوكيل بالتوكيل حتى باع العبد او طلق المراة او زوج الابنة
لا يجوز ما صنع لان التوكيل لا يتم الا بقبول الوكيل وقبوله لا يكون الا بعد العلم بالتوكيل واذا لم يعلم لا يتحقق القبول قاضى جامع

وكذا يجوز التوكيل بالخصومة مطلقا اى سواء اعم القاضى ان الموكل الموكل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الكاتب بغير الاول اذا طلقها
عرف او لا عن البيان فى الخصومة بان اجنبى فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولى وكذا الوكيل بالبيع
بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة قاضى جامع

ولو اوصى رجلين كانا فى عياله ان يحجا عنه فحجا عنه الذى شاء احدهما ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط
على كل منهما ان يحج بنفسه فحج احدهما بنفسه فقد فعل ما عليه فتمت قاضى جامع ههنا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب لا يمنع ظهيرية

يقول المقر انا مدين هذا المال لفلان كذا فهو اقرار صحيح ثم قوله بعد ذلك انا ادين ذلك المال للمودع فى حال حياته
ليس بصحيح لان فى الاول اقر بالدين فى الحال وفى الثانى اضافه الى زمان مضى فكان رجوعا ظهيرية لان محصل الكلام ان يقر المقر انا مديون كذا فى جهة كذا فى الوديعة فلان الآن وانا
مديون بهذا المال فى تلك الجهة الآن

واذا قال لرجل وكلتك ببيع عبدى هذا او بطلاق امراتى او بتزويج ابنتى فقال قبلت ولم يعلم الوكيل بالتوكيل حتى باع العبد او طلق المراة او زوج الابنة
لا يجوز ما صنع لان التوكيل لا يتم الا بقبول الوكيل وقبوله لا يكون الا بعد العلم بالتوكيل واذا لم يعلم لا يتحقق القبول قاضى جامع

المضاربة ايراع اذ لا توكيل عند هما وشريكا ان منع
وحلف بالطلاق ولا يجاوز بلدا عينه رب المال وخالفه
قرار الاصل فصول الاحكام فى قصر الفاصل والحيلة ان يقضى بشرط ملائم نحو ما غصبك فلان فعلى وخالفه

ولو زوج الابن امه او ولدت ام نصرانى الامة ام ولده اى الاب وجب المهر لا القيمة اى قيمة الابن وان حاصل
ما ذكره عند العدم الملك وقال الشافعى رح لا يجوز لان له حق الملك فى ماله ولنا انه لا يملكها ولكن لحق الولد
ان يتزوج ولده بالولادة وجب المهر كالمهر بالنكاح وولد ها حر لان مولاه اخوه فيعتق عليه فى قوله
الاضافة فائدة لطيفة فتامل رمز الحقايق فى شرح كنز الدقايق

رجل كفن بعين فى يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة فى يده كالوديعة
والعارية واجرة القصار والمشترك والبضاعة والعين المستاجر
وهلك بهذه لا يضمن الكفالة وان كان العين مضمونا على حسب
اليد كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
وبهذا يفتى ان الضابطة المعهودة للامر ان ما دام
قائما واذا هلك كان عليه قيمته قاضى جامع

لا خلاف ان التوكيل بالخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله سواء وكل الرجل او المراة وقبل المطلوب او لم يقبل وقال محمد والشافعى وابو يوسف الاخرى يجوز
ان وكل الرجل ولا يجوز ان وكل المراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال ائمة بلخ الائمة الترجمى الصحيح عندى ان الفاضى
ينبغى ان لا يقبل فى اباء التوكيل بقبول التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم ان الموكل انما قصد الى الاضرار بالمدعى يستعمل الوكيل بالحيل
لا ينبغى ان يقبل هذا التوكيل وذكر شمس الائمة الحلوانى ان ذلك يفوض الى راى القاضى وهذا اقرب من الاول ثم انما لا يجوز
التوكيل بالخصومة لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا فى مجلس القضاء مع الوكيل قاضى جامع

وان دفعت الى المرتهن كان القول قول الراهن ان دفعت الى عدل ليدفعه الى صاحبه فقبل ولم يدفع حتى ضاع فهو على الاختلاف
الذى بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهما الله فى الوكيل قبض المال من المقرض ودفعت الى الموكل وامر الموكل
الوكيل بدفعه الى فلان فضاع فى يد الوكيل قبل ان يدفع فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا ضمان على الوكيل وعلى قولهما عليه الضمان
وهذا اذا ادعى الموكل الامر بالدفع وانكره الوكيل فان اقر بالامر بالدفع ثم ادعى الهلاك لم يصدق على الموكل بالاتفاق
ولو قال امرنى بالدفع ولم يدفع حتى هلك لم يصدق على الموكل بالاتفاق ولو قال دفعت الى الوكيل فانكر الوكيل ولا بينة للدافع
فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا ضمان على الدافع وعلى قولهما عليه الضمان ولو قال دفعت الى الوكيل بامر الموكل فانكر الوكيل
وبرهن الدافع على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الدافع ولو برهن على الدفع دون الامر بالدفع فالبينة بينة الوكيل
ولو برهن على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الدافع ولو برهن على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الوكيل
ولو برهن على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الدافع ولو برهن على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الوكيل
ولو برهن على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الدافع ولو برهن على الدفع والامر بالدفع فالبينة بينة الوكيل

يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الحدث انما تبعض فصل عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم وبانقضه ايضا مرور الناعس به اى بالسهم على الماء حتى لو مر به النائم ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمتيقظ اى كانتقاضه بمرور المتيقظ به على الماء الا الردة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته به بخرج الكثر اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اى وان لم يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اى بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع و لو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي المانع عن الوضوء لو كان من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار فالوضوء محبوس في التيمم ومن قبل الله أن توضأ قتله كجانبه اليتيم ويعيدها اى الصلوة اذا زال المانع

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون مزيلا به مبتدءا لكن مزيلا له ولم يصح اخذا بالعزيمة كما مثلنا قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط المانع في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب بإتيان العزيمة اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا العزيمة لم يبن ما دام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى تكثر الغسل اكثر رجله ولو لا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول القول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يتم مع ان فرضه التم وتحقيق جوابه ان المترخص اذا لم يكن مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها و الافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه وغيبهما نزع اثم وان اجزأه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحول العلماء الخول مرة اذ لم يبن في

المسح التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس كذلك ولو كان الماسح امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولها في عموم الخطاب لاجنبيا لان المسح ثبت على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما سبق وفي المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح وليس عنده ماء فيتيمم ثم احدث ووجد الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح ملبوسين على طهارة تام عند الحدث هذا احسن ما قيل اذ البسهما على طهارة تام عند الحدث لان المقصود هينا الا لحاق الخف الرجل فانه يقول لا بد قبل لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهارة تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا البسهما كائنا على طهارة تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة اى ثلثة ايام ولياليها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب ويكون الظاهر منه اقل من ثلثة اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول عن سنن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع او جرى موقيه بهما خفان يلبسان فوق الخفين وقايه لهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رايت النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كما تقدم ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما نعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لبس فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل لا يجوز المسح عليه في حكم العدم عليه اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام

الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لم يتعرضا لذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اورد امدة المسئلة
في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا بها اشهر في كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق حزكوته
خلفا عن الرجل او جوربيه الثخينين اي بحيث يتمكن على الساق بلا شد كان على الامام لا يجوز المسح عليها اق
ويجوز صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او المنعلين المنعل ما وضع تحت القدم والمنعل ما وضع للجلد على اسفله كالنعل فانه
ح يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف
يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبوقع بضم القاف وفتحها الخمار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او
مخلب الصقر وانما امجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسح على خمارها ونفذ البلة الى راسها
حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلثة اصابع اليد من
كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح
باصبع واحدة ثلث مرات بماء جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اضاف موضع المسح ماء مطر قدر
ثلث اصابع جاز كذا لو مشى في خيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليداصر ازيد
عن اصابع الرجل كما روى الكرخي وسنته مدة اي لاصابع حال كونها منزعة من اصابع القدم الى اخر الفاظ هذه
العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما ملوما به مستعمل فلا لاعتبار كونه وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد
اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر
خرق قدر ثلثها اي ثلاث اصابع القدم لا صاغر يمنعه اي المسح وهو ضبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها
الاصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط
هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور
ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما
لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر
ثلاث اصابع كلها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم يرما تحته فان لم يزل بالمشي لا يمنع
الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس
ويجمع الخروق في خف لانها يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت بسد منها
القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفين لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق
المعتبر ما يدخل فيه ثلث اصابع مضمومة ومادونها كالعدم وبخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفين او ثوب او بدن
او مكانين او في المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها
وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث تجمع لمنع جواز الصلوة المعذور وسيأتي تغيره في الوقت

لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره في وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او
بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث
الى القدم حيث ذال المانع فيجب نزع الاكثر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو كان النزع يخرج
اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي
والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يو
وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه كذا في الكافي وناقضه ايضا
مضي المدة لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله
من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب وبعدما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه
فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته اكثر القدم
قال في الفتاوى التتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل رجليه قدر ثلث اصابع او اقل
لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى عن ذلك ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويجب
غسل الرجل الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى
رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض
مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد اقتصر واني الكتب المشهورة على النواقض الثلثة المذكو
فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه مسح على خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين
عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احدطاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح
على ما تحته لان الجميع شئ واحد للاتصال فصار كحلق بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما لا بعيب
مسح الجرموق الاخر ومسح الخف لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في الاخر
وقيل ينزع الجرموق الاخر لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي والاول اصح مقيم مسح فسافر قبل تمام
يوم وليلة اتم مدة السفر اي يتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام وليالي لها ولو سافر
بعدها اي بعد يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وما سافر اقام بعدما نزع
وقبلها يتمها اي اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم
المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المكسور وخرقة
القرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع الفصد والعصابة ما يشد به الخرقة لئلا تسقط كالغسل لما تحتها
فلا يتوقت بمدة كالغسل ويجب به اي بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل احدقوديه ومسح احد خفيه
وجاز اي المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا وترك المسح على
الجبيرة ان ضره والا فلا يتركه وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان

نصيبه او يمنعه فيجبر الوصي عن الاداء بحقه فامتنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اى بالوصاية
لم يعن له القاضي بل منع اليه غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به
لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا
تحقيقا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين ويبقى على الوصاية اما
يعد اى لا يجوز للقاضي اخراجه لانه ان اختار غيره لكان دونه لانه مختار الميت لا يرى انه يقدم على اب الميت
مع كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق واوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو
اى ولو كان ايصاؤه اليهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء سنبينها وقال ابو يوسف يتصرف
كل في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت شرعا للاثنين تثبت لكل واحد كملا على الانفراد كالاب
في ولاية النكاح فلما اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية و
لا تتجزى ولهما ان الموصى انما رضي برأيهما لا برأي احدهما لعرفه بين بينهما تخالف الاخوين في النكاح لان السبب
ثمة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى عن قوله لا ينفرد احدهما
بقوله الا في شراء اكفنه وتجهيزه فانه لا يتبنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا في اشتراط اجتماعهما فساد
الميت ولو فعله عند الضرورة جاز انه جائز والخصومة في حقوقه لانها لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم
يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تأخيره خوف فوات الفرد به والانتهاب له اى قبول
الهبة للطفل فانه ليس وباب الولاية وهذا يملكه الام وحر في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة و
تنفيذ وصية معينين لعدم الاحتياج الى الرأي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة لان فيه
وان مات احدهما فان اوصى الحي او الحاضر فله اى لما اوصى اليه الوصي سواء كان الحي او آخر التصرف
في التركة وحده ولا يحتاج الحي منهما الى نصب القاضي وصيا ولا اى وان لم يوص الوصي ضم اى القاضي اليه غيره لان الموصي
قصد ان يخلفه وصيا متصرفا في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر نصب القاضي وصيا امينا كما فيما
لم ينزل بموته لان في اشتغال عمل لا يفيد الا ان يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غيره كما في ضم اليه غيره
وينزل بعزله قيل قائله السرخسي في مجموعاته وينزل به ايضا اى بعزل القاضي العدل الكافي واستبعد
استبعده ظهير الدين المرغيناني بانه يقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انعزل وصي الميت ولم يكن
عدلا كافيا فكيف وصي القاضي ووصي الوصي وصي لها يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركة
وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد وقسمة اى قسمة
الوصي نائبا عن ورثة غيب مع الموصى له تصح يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى رجل وليكبر بمبلغ جاز
لزيد الوصي ان يقسم تركة بين ورثة الغيب وبين بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي
الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بشراء المورث حتى

يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته
عليه فلا يرجعون اى الورثة عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم اى حصة الورثة معه اى مع الوصي
لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته وقسمته اى الوصي عن الموصى له
الغائب معهم اى مع الورثة لا اى تصح لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب
جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصي خليفة عنه
عند غيبته فيرجع اى الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي لانه شريك الوارث فيتو
ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي عليها وللقاضي قسمتها واخذ قسطه اى يجوز للقاضي
ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرا
لا سيما في الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الموصى له الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب
وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل فاسهم اى الوصي مع الورثة في الوصية بح واخذ
الوصي المال فهلك المال في يده او دين حج الوصي عن الموصى بح بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا توادة لذاتها
بل بمقصودها وهو تأدية بح فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اى الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي قائم مقام الموصى ولو تولاه حيا بنفسه بغيبتهم جاز
وان كان في رهن مرهونة فكذا من قام مقامه وسره ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة
وهي باقية ببقاء الثمن باع اى الوصي ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق اى المبيع بعد ذلك
ثمنه معه اى مع الوصي ضمن اى الوصي لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري
ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي البائع مال الغير بلا رضاه فيجب
عليه رده ورجع في التركة لانه عامله فيرجع عليه كالوكيل كوصي باع حصة الصغير وهلك
ثمنه معه اى مع الوصي فاستحق اى العبد فانه اى الوصي يرجع في ماله اى مال الصغير لانه عامل له
وسواء الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وله اى للوصي
يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لانه يبر بيمينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى مزينه وله لتعجل
به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء ولا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء
وما تلف لا ضمان في ذلك كله وليس للاب تحريق قنه ولو بال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العمادية
وله اى للوصي التجارة بمال اليتيم ليتيم لا لنفسه بها اى لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء
ورثه من ابيه او ملكه بوجه آخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن وائل المال وتصدق بالربح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يسلم الربح ولا يتصدق

شئ كذا في الخانية ويحتال اى يقبل الحوالة على الاملاء الا عسر لما فيه من الضرر ولا يوقض
اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وسواء جز من استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذا
له ان يقرضه ومال الوقف والغائب ولا يبيع ولا يشترى الا بما يتغابن الناس لانه تصرف نظرى
ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف البيع اذ لا يمكن التحرز عنه ففى اعتباره انسداد باب البيع
ويبيع على الكبير الغائب لا العقار لان الاب يلى ماسواه ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس
ان لا يليه الوصى اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج
الى الحفظ وحفظ المنقول ايسر وسو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن دين
فى الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان
فيملكه بقدر الدين ويبيعه اى الوصى العقار وان لم يكن دين يضعف قيمته او للدين كما
قلنا عن الظهيرية او النفقة اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى اواخر باب النفقة
الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته
لانه جنس حقه او وصيه مرسلة اى مطلقة بان يقول ثلث مالى او ربعه مثلا وهبة
فى يجوز بيع العقار اذا كان فى المال او زيادة خرجه على غلته او اشرافا اى قربه الى الخراب
حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اى الوصى بدين على الميت
ولا بشئ من تركته انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته
لانه اقر على نفسه اقراء اى الوصى بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا فى العمادية
شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابان ان ابانا اوصى الى زيد بطلت اى
شهادتهما لانهم متهمون اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما معينا الا ان يدعيه المشهود له فيقبل
استحسانا لان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فهما اسقطا مؤنة
التعيين عن القاضى واما الابنان فلجرهما لانفسهما لانفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة
كذا شهادتهما للصغير بمال سواء كانت من التركة انتقل اليه من الميت او غيره او كبير
بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف فى مال الصغير للوصى سواء كانت
من التركة اولا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصى
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت
اى الشهادة فى مال غيره اى غير مال الميت فان مال الكبير لم يكن من التركة فلا تصرف
للوصى فيه فيجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والآخر
للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف هذا قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى

لا تقبل فى الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو تعذر
احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة
ولهما ان الدين يجب فى الذمة وهى قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبى بقضاء
دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت فى الذمة بل فى العين
فصار المال مشتركا بينهم فاورثت شبهة او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلثمائة حيث لم
تقع ايضا لان الشهادة توجب شركة فى المشهود به اضعف الوصيتين مبتدأ خبره قوله الآتى كما
الوصيتين وسو وصى الام والاخ والعم فى اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كما قوى الوصيتين
وسو وصى الاب والجد والقاضى فى اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة لان الوصى انما يفيد
التصرف من الموصى فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصى الام حال صغر الورثة كوصى
حال كبرهم للاضعف كوصى الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين كوصى الاب عند فقد الاب
للضرورة ولا يشترى اى الاضعف الا ما لا بد للصغير منه من نفقته او كسوة ولا يتصرف مطلقا
فيما استفاد الصغير من غير ابيه الا ما لزم تصرفه على مقدار تصرف موصيه ووصى الاب اقوى من
الجد لان وصيته قائم مقامه وهو اولى من الجد فكذا مختاره ولان اختياره مع وجود الجد
يدل على ان تصرفه انفع لبنيه من تصرف ابيه وهو الجد وان لم يوص اى ان لم ينصب وصيا فالجد
مثله اى مثل الاب قائم مقامه فى التصرفات حتى ملك الانكاح دون الوصى ومسائل منها نعلم فى الحاشية منها
رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا وديونا على الناس فقال الوصى لا علم لى بشئ مما ترك الميت
ولا يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجاز وا بعد
العلم وفى المنتقى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد
قبض جميع تركة والده فلم يبق له تركة ولا دين عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا فى يد
الوصى وقال هو من تركة ابى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
فى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل سمع دعواه ومنها
وصى اخذ الوصية من مال نفسه قالوا الركن هذا الوصى وارث الميت يرجع فى تركة
الميت والا فلا وقيل لو كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا وجهة العباد
فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى جهة لا يرجع وقيل له ان يرجع على
كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما يتفق عليهم من مال نفسه فانه
لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكو

بل الامتثال بما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث • وقد وقع الفراغ من تحريره يوم
السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة • وقد كانت البداية في يوم السبت
الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد اضعف عباد الله تعالى واحوجهم
الى رحمته مؤلف الكتاب محمد بن فرامرز بن علي عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي • والحمد
لله على التوفيق • ونستغفر الله من كل تقصير • ولقد شرفت
باستنساخ هذا الكتاب الشريف والنسخة اللطيف في تعبير وتعاة
وانا افقر العباد الى عفو الله تعالى يوم التناد
ابو محمد عمر بن علي عفا الله عنهم العفو
العلي والحمد لله على التمام
والرسول افضل
الصلاة وعلى آله
اجمعين آمين

تم الكتاب وربنا تواب • وله الفضل والوجوه والثواب
ثم الصلوة على افضل الرسل • ما دار الفلك وفاض اليم

خط بوشاعطا پاشا الهي كه بخشا كريما پادشاها
خداوندا عليما كارسازا رحيما كردكارا بي نيازا
بعزو قدر آيات احاديث بجد و كوشش اصحاب تحديث
عطا و رحم كن جبريل دروش قلم كش خط اعصي شاه دروش
سواد كفتهاى مهوش سيان
ز اوراق كتابش محو كردان

منطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع
فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة اذا اخبره اثنان من اهل البصيرة والامانة انه باع بقيمته ولو قيمته
ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد واه كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة والامانة فان اجتمع
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى واما على قولهما فقول الواحد
يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر
ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجاء المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي
يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول لو كنت صادقا فقد فسخت البيع بيننا فيجوز
ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الحفيظة
كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كالوكيل تقابلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة
فلا يلزم الوصي • هذا آخر ما من الله تعالى علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى
بدرر الحكام حيث وفقني لجمعه وتحريره • وعلى احسن الصور تصويره • حاويا لمهمات
خلت عنها الكتب المشهورة • وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة • ولقد بذلت مجهودي
في التنقير والتنقيح • والتهذيب والتوضيح • وتتبع اقوال الائمة الكرام • واستطلاع
آراء فضلاء الامة العظام • حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى
البشرية • ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس نفس الانسان عنها عرية
ولا عجب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج •
لا يغوص على فرائده كل غواص قوي فضلا عن الرجاج • ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم
في الفنون الآلية • وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة لم يخوضوا حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو
رسالة مختصرة • وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في تصانيفهم فيما
انتبوا اليه • ومعارضته اياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا اليه عليه • بحيث قبلها علماء العصر
العصر وفضلاء الدهر • امتاز منهم بكتب هذا الملتقى اللطيف المشحون بالفوائد • والشرح
الشريف المملو بالفرائد • الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله • ليس الغرض الاصلي من هذه الكلمات التمدح

نهاية المخطوطة